

قرر :

مادة ١ - لا تسرى أحكام القرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على السيارات الآتية :

- (أولاً) سيارات المطافئ .
- (ثانياً) سيارات الكسح للجاري .
- (ثالثاً) سيارات الرش ونقل المياه .
- (رابعاً) سيارات قتل القلامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩ ديسمبر)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للسيد / بهجت الطويل المدير العام بمصلحة الإحصاء والتعداد والسيد / عبد الفتاح فرج المراقب العام بمصلحة الإحصاء بالسفر إلى تشيكوسلوفاكيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد بهجت الطويل المدير العام بمصلحة الإحصاء والتعداد ، والسيد عبد الفتاح فرج المراقب العام بمصلحة المذكورة بالسفر إلى تشيكوسلوفاكيا لاجابة للدعوة الموجهة من حكومتها للتعرف على الاستعدادات والتنظيمات المتعددة لإجراء التعداد التشيكوسلوفاكى ولدراسة الإمكانيات الآلية والفتية المتوفرة لتجهيز التعدادات والإحصاءات العامة الأخرى والتداول في هذه الموضوعات وذلك لمدة عشرة أيام خلال شهر يناير سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ - على السيد نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩ ديسمبر)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩١ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة وحيدة :

وافق على اتفاق النقل الجوى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفوض السيد المهندس محمد سليمان الحكيم مدير عام الطيران المدنى بالجمهورية العربية المتحدة فى التوقيع عليه - مع التحفظ بشرط التصديق - نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩ ديسمبر)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٥ لسنة ١٩٥٩

بعد سريان أحكام القرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية على بعض أنواع السيارات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية

وعلم ما ارتأه مجلس الدولة ،